وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

بوغرارة راضية

إشراف الأستاذة:

فرحـــي ربيعـــة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر – أ–	جامعة العربي التبسي	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر– ب–	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر – ب–	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2019/2018

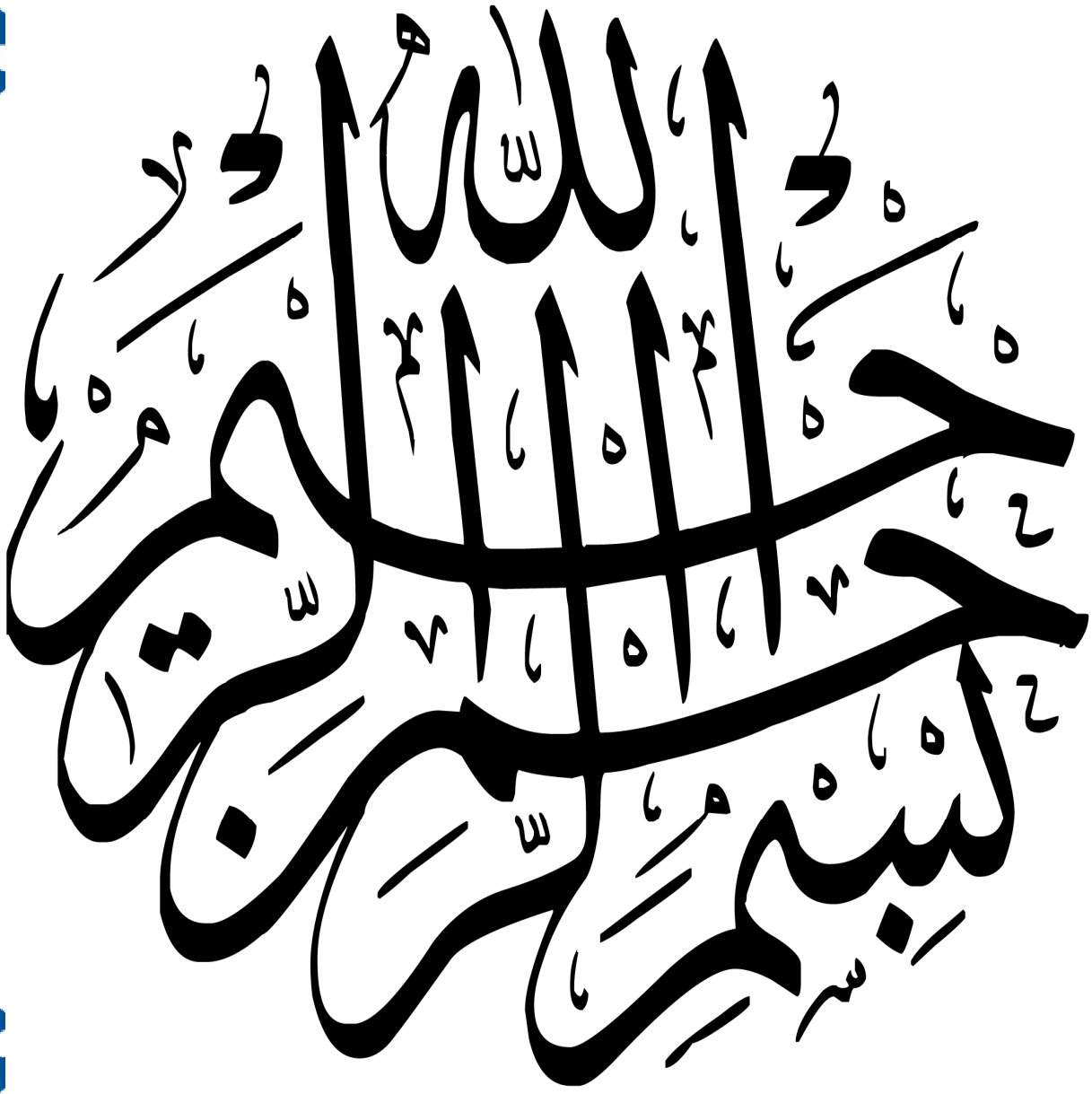
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ﴾

الأحقاف (15)

شكر وعرفان

نقف وقفة احترام وتقدير للأستاذة الفاضلة:

"فرحـــــي ربيعـــــة"

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث.

ونتقدم لها بأسمى معاني التقدير وأرقى عبارات

الشكر والعرفان عما قدمته لنا من

توجيهات ونصائح وعن دعمها

وتشجيعها لنا حتى اكتمل هذا البحث

بهذه الصورة وهذه الكيفية.

مقدمة

مقدمـــة

ظهرت الجريمة بظهور الإنسان بداية من جريمة قابيل وهابيل إلى الشكل الذي وصلت إليه حاليا، فإنها الجريمة أخذت تتزايد مع تزايد الإنسان فهي طالت الأشخاص والأموال والأخلاق والآداب وكل شيء، كما أن هذا التزايد لم يقتصر على التزايد من حيث العدد فقط بل كانت في حالة تطور مستمرة.

يولد الإنسان وهو على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام، وتساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيه، وقد يتعرض بعض الأشخاص لتأثير سلبي من قبل البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو السلوكيات غير الجيدة، وارتكاب الممارسات غير المقبولة بالنسبة لإنسان سوي، مما يقودهم إلى الجرائم، فالجريمة هي انحراف عن مسار المقاييس الاجتماعية، التي تتميز بدرجة عالية من النوعية والجبرية، بمعنى أنه لا يمكن للجريمة أن تقوم إلا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة، كما أنها توجه عدواني من قبل الأشخاص الذين لا يحترمون القيم الاجتماعية تجاه الأشخاص الذين يحترمونها.

وكما يعرفها الفقه والقانون الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقابا، وتختلف الجرائم من حيث الهدف من ورائها، ومن حيث نوعها ومن حيث وسائل تنفيذها، من حيث جسامتها، و الاستمرارية وغيرها من أشكال الجرائم، ورغم كل هذه الاختلافات بين أنواع الجرائم، غير أن كل هذه الجرائم تشترك في أركانها. فحتى تثبت الجريمة لابد أن يكون هذا الفعل مجرما بنص القانون ويقوم الجاني بإتيانه، ويجب أن يتوفر هذا الفعل على الركن المادي والمعنوي حتى يمكن إسنادها لفاعلها فالركن المادي هو السلوك المادي الصادر عن الفاعل والذي يتسم بمخالفة القاعدة القانونية والركن المعنوي والمتمثل في علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته للقيام به.

وعادة ما ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد هو الجاني، ثم بدأت في الانتشار والتزايد لاسيما بعد الظروف المزرية التي مرت بها أوروبا وخاصة فرنسا في أواخر القرن 18 بدأت الجرائم تأخذ شكلا اخطر حيث بدأت ترتكب في شكل جماعات،

كما أن هذه الجماعات كانت تتجمع وتتكتل من أجل التخطيط والتحضير لارتكاب جرائم السرقات والنهب والتقتيل، فأصبح وجود هذه التشكيلات العصابية في حد ذاته يشكل خطرا كبيرا يهدد المجتمع. وفي حالات أخرى تقع الجريمة مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتماثل أدوارهم و ما يقومون به من نشاطات مادية ومعنوية، من تحقيق النتيجة الإجرامية.

أصبح المجرمون يجتمعون في شكل جماعات ويعقدون الاتفاق على القيام بالجرائم، فيكون الاتفاق حول ارتكاب جريمة بعينها، وقد يكون الاتفاق للقيام بجرائم غير محدودة، بحيث يشكل هؤلاء عصابات جاهزة للإجرام، وهذا يشكل خطرا كبيرا على المجتمعات ما أدى بفقهاء القانون إلى البحث في تجريم هذه الجمعية، لأن الجريمة تكون أخطر إذا كان تم الاتفاق عليها من طرف أكثر من شخص، ثم التحضير لها مسبقا وهنا تكمن الخطورة الحقيقية على الأفراد وعلى المجتمع ككل، لذا كان من الضروري الالتفات إلى هذه التشكيلات العصابية وتجريم تكوينها دون النظر إلى ارتكاب هذه التشكيلات من عدمه، وهنا بدأ الاختلاف بين فقهاء القانون في أن تجريم هذا التشكيل دون تحقق أي نتيجة إجرامية يعتبر مخالفا لمبدأ الشرعية، وبان القانون بهذا الشكل هو يحاسب على النوايا والأفكار لأنه من غير الممكن إثبات وجود ركن مادي لهذه الجريمة.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: إن جريمة تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين هي الجرائم التي طالها جدل كبير حول شرعية هذه الجريمة مما أدى إلى ضرورة معرفة ما هي طبيعة الإشكال القانوني المثار حولها من طرف الفقهاء ورجال القانون والبحث في هذا الإشكال.

الأهمية العملية: تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في أننا سنتناول موضوعا من المواضيع الماسة بالمجتمع ككل والتي من الضروري الإلمام بها.

أسباب اختيار الموضوع: ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أسباب ذاتية: رغبتي الشخصية في دراسة موضوع تكوين جمعية أشرار لأنها من الجرائم المبهمة بالنسبة لي والتي لم أتمكن من فهمها بعمق، كجرائم أخرى.

أسباب موضوعية:

1- انتشار هذه العصابات والجمعيات الإجرامية في المجتمع هو أخطر بكثير من انتشار الجريمة المرتكبة من جاني واحد وانهيار المجتمع.

2- إن وجود هذه الجمعيات الإجرامية كما سماها المشرع الجزائري، والتي تتميز بالتنظيم والتخطيط المسبق للجرائم يجعل المجتمع تحت التهديد المستمر.

3- عدم وجود بحوث كافية في هذا الموضوع، كما أنه يوجد خلاف كبير حول قانونيتها مما يستدعي البحث في هذه الجريمة.

الهدف من الدراسة: يتمثل الهدف من هذه الدراسة في التعريف بهذه الجريمة وتوضيح رأي المشرع الجزائري من الجدل الفقهي المثار حول هذه الجريمة.

الإشكالية: بما أننا بصدد دراسة جريمة غير متفق على تجريمها من طرف الفقهاء فهكذا تطرح أمامنا الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تكوين جمعية أشرار؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقوم بطرح جملة من الأسئلة الفرعية هي:

- كيف تم تجريم فعل تكوين جمعية أشرار؟

- ماهية جريمة تكوين جمعية أشرار؟

- وما هي أحكامها، وهل لها أحكام خاصة؟

- وما هي العقوبات المقررة لها، وهل هذه العقوبات ذات نجاعة لقمع هذه الجريمة؟

منهجية الدراسة: اعتمدنا على نوعين من المناهج هما: المنهج التحليلي وهو المنهج الغالب في هذه الدراسة، وهذا لما يحتويه هذا الموضوع من دراسة تحليلية للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة تكوين جمعية أشرار، أما المنهج الآخر فهو المنهج الوصفي ولذي تعرضنا له لزوما عند تعرضنا للتعاريف المتعلقة بجريمة تكوين جمعية أشرار.

صعوبات الدراسة:

مما لاشك فيه أن كل بحث تعترضه صعوبات و عوائق تجعل الباحث يسعى جاهدا لتجاوزها حتى يتمكن بلوغ هدفه الأسمى المتمثل في الإحاطة بالموضوع والإجابة على الإشكالية، ومن أكبر الصعوبات والعقبات التي واجهتني أثناء البحث في هذا الموضوع، هو صعوبات كبيرة بسبب ندرة المراجع والبحوث والمذكرات والرسائل وحتى المقالات التي تتناول هذه الجريمة، ندرة في المراجع بشكل كبير، خاصة المراجع الجزائرية وتقريبا انعدام المراجع المتخصصة، وكل المراجع التي تمكنا من الحصول عليها هي مراجع عامة تناولت هذه الجريمة بشكل مقتضب، كذلك قلة الاجتهادات القضائية في جريمة تكوين جمعية أشرار وصعوبة الحصول عليها.

خطة البحث: اعتمدنا في هذا الموضوع على خطة ثنائية تتكون من فصلين: فتناولنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لجريمة تكوين جمعية أشرار والذي تطرقنا فيه إلى **مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار**، والذي ناقشنا فيه التطور التاريخي لتجريم فعل تكوين جمعية أشرار والانتقادات التي تعرضت لها.

وتناولنا في **الفصل الثاني** أحكام جريمة تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين وناقشنا هذا الفصل أحكام المساهمة والأحكام الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار، وكما هو معتاد عند دراسة أي جريمة لابد من دراسة العقوبات المقررة قانونا.

الفـــــصل الأول:

البنيان القانوني لجريمة تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري

تمهيـــــد

المبحث الأول: مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الثاني: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار وتمييزها عن الأوضاع المشابهة لها

الفرع الأول: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار

الفرع الثاني: تمييز جريمة تكوين جمعية أشرار عن الأوضاع المشابهة لها

المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الأول: الركن المادي

الفرع الأول: الاتفـــــاق

الفرع الثاني: الشروع في جريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الثاني: الركن المعنوي

ملخص الفصل الأول

تمهيد:

الجريمة قانونا هي الانحراف والتجاوز عن مختلف المعايير التي تتصف بالجبرية، أي أن الجريمة لا توصف بذلك إلا في حال توفر القيمة التي تضعها الجماعة القانونية وتحترمها.

يمكن تعريف الجريمة بأنها الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير القانونية، ويعاقب عليه القانون نظرا لتجريم هذا الفعل قانونا، إن جريمة تكوين جمعية أشرار هي من الجرائم المستحدثة والتي وقع حولها خلاف فقهي كبير، فقد اختلف الفقهاء القانونيون حول تجريمها، بين مؤيد ومعارضو بين قوانين وتشريعات تنص على تجريمها وقوانين أخرى لا تعترف لها بالطابع الإجرامي، وتعتبرها مجرد أفكار ونوايا لا يجوز المعاقبة عليها، وأكثر من ذلك فهم يرو بعدم دستورية النص على تجريمها لأنه بذلك يكون مخالفا لمبدأ الشرعية.

وللإحاطة بهذا الموضوع لا بد من الرجوع لتاريخ تجريم جريمة تكوين جمعية أشرار والتعريف بها وبأركانها، وعالجنا ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار

المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

المبحث الأول: مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار

لقد مر تجريم فعل تكوين جمعية أشرار بصعوبات عبر التاريخ بسبب عدم الاتفاق على تجريم هذا الفعل، والجدل الفقهي المثار حوله كون فعل تكوين جمعية أشرار في حد ذاته ليس له نتيجة مادية ملموسة لذا فإن فريق من الفقهاء يرى بأن تجريم هذا الفعل يعتبر خروج عن القواعد التي تحكم التجريم.

حيث أن الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاث عناصر وهي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، بينما في جريمة تكوين جمعية أشرار لا توجد نتيجة.

وبين فريق يرى بأن جريمة تكوين جمعية أشرار هي جريمة كاملة الأركان والعناصر وشأنها في ذلك شأن باقي الجرائم، ولهذا عالجت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الثاني: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تكوين جمعية أشرار

الجريمة هي الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون مخالفا للقانون وهو سلوك غير مقبول في المجتمع، ويتطلب رد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد الشخص الذي ارتكبها.

هي كل فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه جزاءا جنائيا، وهي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانونا، ويترتب عن ذلك عقوبة.[1]

[1]– عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، المكتبة القانونية، 2010–2011، ص9.

فالجريمة مشتقة من كلمة جرم وهو الاعتداء على حق يحميه القانون وهي كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقابا.

إن جريمة تكوين جمعية أشرار هي من الجرائم التي استحدثتها القوانين ولم يتم الاتفاق على تجريمها في كل القوانين.

أعتبر تجريم تكوين جمعية أشرار هو خروج عن القاعدة العامة في تحقيق النتيجة وهذا جاء بعد المخاطر التي أفرزتها العصابات التي تكاثرت وانتشرت في فرنسا في أواخر الثورة الفرنسية، واستلام نابليون الحكم والنتائج التي حصلت من انتشار الجريمة وظاهرة العصابات، وتجمع المجرمين معا من أجل القيام بالجرائم بهدف الحصول على الأموال، وهكذا انتشرت الجريمة بكل أنواعها وازدادت عنفا.[1]

وبدأت هذه العصابات في التوجه نحو المناطق والمدن الأخرى من أجل نشر الرعب والاستيلاء على أموال الناس، كل هذه الظروف أدت إلى صدور القانون الجنائي الذي أكد على معاقبة رجال هذه العصابات، حتى دون قيامها بجرائم وهذا الذي أدى إلى زوال هذه العصابات وسرعان ما ظهرت عصابات أخرى في شكل مختلف وتميزت بالعنف، مما أدى لمحاولة معاقبة هذه العصابات وأصبح مجرد تكوينها يشكل جريمة مستقلة.

فمجرد الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص على ارتكاب أي جريمة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لأن الخطر أصبح يتمثل في وجودها بغض النظر عما يتحقق أو لا يتحقق.

إن انتشار العصابات والجماعات الإجرامية في حد ذاتها خطر كبير على المجتمع بما تزرعه من رعب في نفوس الناس وما تشكله من خطر حقيقي يتمثل في عزمها على ارتكاب الجرائم، وقد أخذت هذه العصابات في الانتشار والتطور من حيث

[1]- فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، الطبعة 3، 1995، دار صادر، بيروت، المجلد العاشر، ص 180.

الوسائل والأهداف وبدأت تأخذ بعادا آخرا حتى أنها توسعت لتأخذ أبعادا سياسية دولية فتدخلت حتى في السياسة.

مما نتج عنه جعل سلوك أو فعل تكوين جمعية أشرار أو الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة بحد ذاتها، بغض النظر على ارتكاب الجنايات أم لا.

حيث يشهد العالم تزايدا كبير وواضح وتكاثرا في ظهور جماعات الأشرار والعصابات المسلحة والمجهزة تجهيزا فنيا حديثا كاملا، وقد تنوعت هذه الجماعات والعصابات من حيث الحجم والتمويل والتسليح، وكذلك من حيث الأهداف فتوسعت أهدافها إلى غاية ارتكاب الجرائم السياسية لأسباب تحت ستار قومي أو ديني.[1]

إن أول قانون نص عليها هو القانون الفرنسي بعد الحالة التي سبق بيانها كما وكان **فاليانت** هو من تسبب في 1893 في تعديل القانون الفرنسي 1893/12/28 الذي يعاقب على الاتفاق الجنائي، وكان مصدرا لباقي التشريعات لتأخذ منه فقد نص المشرع المصري عليها في 47 مكرر من قانون القديم و48 من قانون الجديد[2].

وقد كان النص عليها في القانون المصري عقب حادثة اغتيال **بطرس باشا غالي** وهذا ما خلف خلافا كبيرا حول دستورية هذه، بدعوى إن حادثة الاغتيال هذه هي حادثة فردية ولا مجال للاتفاق الجنائي فيها فيذهب القائلين بعدم دستورية هذه الجريمة بأن القانون في هذه الجريمة يعاقب على الثبات وهذا مخالف لمبدأ الشرعية.

[1]– نادر عبد العزيز، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلة الجيش، جويلية 2007، *http://wwwlebarmy.you/ar/nens/!5533* أطلع عليه في 2019/05/24 الساعة 20:23.

[2]– رابح لطفي جمعة، حول عدم دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، *www.ahram.org* 30 يونيو 2001 أطلع عليه في 2019/05/24 الساعة 21:03.

موقف المشرع الجزائري:

أما في التشريع الجزائري فقد جرمها المشرع الجزائري فقد نص عليها في الفصل السادس في المواد 177/176 مكرر 1، ولقد كان المشرع الجزائري تعاقب على الاتفاق على ارتكاب جناية فقط وهذا في الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، وبعد تعديل 2004 وسع في 08 يونيو 1966، وبعد تعديل 2004 وسع المشرع الجزائري من دائرة التجريم لهذه الجريمة في المواد 177/176 مكرر 1، فقد جاءت تعديلات 2004 بإضافة الاتفاق بغرض القيام بجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، بالإضافة إلى الجناية الموجودة في النص القديم كما نلاحظ أن المشرع استبعد الجنح البسيطة والمخالفات، كما لاحظنا أنه استحدث 177 مكرر المتعلقة بالاشتراك.

إن المشرع الجزائري لم يعاقب على الاتفاق على ارتكاب الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة وكذلك الجرائم ضد الشيء العمومي وجرائم الغش في البيع[1].

لقد كان المشرع الجزائري واضحا بشأن الاتفاق على ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص أو الأملاك دون تمييز فكل اتفاق حول جريمة يطلق عليها وصف جناية فإنها تدخل ضمن المادة 176 قانون العقوبات.

بينما في الجنح فقد جرم المشرع الاتفاق حول الجنح الماسة بالأشخاص والأملاك التي تكون عقوبتها على الأقل خمس سنوات.

لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة التجريم لهذه الجريمة في المواد 177/176 مكرر 1 فقد جاءت تعديلات 2004، بإضافة الاتفاق بغرض القيام بجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك،

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جزائي الخاص، الجزء الأول، ط14، دار هومة للطباعة والنشر، 2012، والتوزيع، ص481.

بالإضافة إلى الجناية الموجودة في النص القديم كما نلاحظ أن المشرع استبعد الجنح البسيطة والمخالفات، كما لاحظنا أنه استحدث 177 مكرر المتعلقة بالاشتراك.

وتتكون جريمة تكوين جمعية أشرار متى تم الاتفاق وتعد جريمة تكوين جمعية أشرار من الجرائم المختلف على تجريمها في الفقه والقانون فهناك فريق يؤيد تجريم الاتفاق الجنائي وهناك من يرى بعدم قانونية هذه الجريمة ولا يمكن تجريمها.

سنتناول فيما يلي أهم ما جاء به أصحاب كل رأي.

الرأي المؤيد:

يرى هذا الاتجاه بأن الاتفاق هو سلوك مادي بحت إذ أنه يتمثل في توافق إرادات الأطراف والتعبير عنها بالموافقة سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة، وهذا ما اتبعه القانون المصري والعراقي[1] والكويتي والسوري والجزائري، كما يرى أصحاب هذا الرأي أنها جريمة قائمة وتجريمها عملية ردعية تحد من جرائم لم تحدث بعد حتى لا تحدث، وهي جريمة كاملة ومستقلة وتتكون من كل أركان الجريمة المادي والمعنوي ويمكن الركن المادي فيها على محدد التعبير بأي شكل عن الإرادة وتشبه صورة الركن المادي جرائم أخرى كالقذف السب والتهديد.

من أهم أصحاب هذا الرأي الدكتورة فوزية عبد الستار التي ترى بأنه لابد أنه هناك اعتبارات كثيرة دعت لتجريم الاتفاق الجنائي. وقد بينتها المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 28 سنة 1910 الذي أضاف جريمة الاتفاق الجنائي إلى قانون العقوبات الأهلي المصري، بالإضافة إلى رأي فقهاء القانون الجنائي[2].

---

[1]– غسان ضياء المظفر، الاتفاق الجنائي، الحوار المتمدن، *www.m.ahewar.org* 2012/01/28 أطلع عليه 2019/05/24 الساعة 22:43.

[2]– فوزية عبد الستار، تجريم الاتفاق بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية، دراسة مقارنة، *https://books.google.dz* ص 105.

وتبرر رأيها بأن الاتفاق الجنائي على ركنين المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي المتمثل في الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر وموضوعه ارتكاب جناية أو جنحة أو الأعمال المجهزة، أما المعنوي فهو الإرادة الآثمة أي القصد الجنائي وهو اتجاه الإرادة إلى الاتفاق وأن السلوك الإجرامي في جريمة الاتفاق الجنائي هو محدد وواضح.

الاتجاه المعارض:

يرى هذا الاتجاه بأن تجريم الاتفاق الجنائي يتنافى ومبدأ الشرعية فيرى بعدم دستورية تجريمه لأنه يكون بذلك يعاقب على النوايا والأفكار فهو ليس سلوكا ماديا وبالتالي فهذه الجريمة تفتقر للركن المادي.

يرى الأستاذ **رابح لطفي جمعة** وهو كاتب مصري وتقلد مناصب عديدة في القضاء، وكان نائب رئيس محكمة النقض ثم نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 48 من قانون العقوبات المصري التي تجرم الاتفاق الجنائي، وبأنه يتفق مع ما قضت به المحكمة الدستورية المصرية التي قضت بعدم دستورية المادة 48 عقوبات مصري، وذلك لمخالفتها لأحكام المواد 67/66/41 من الدستور، حيث أن هذه المادة تعاقب على مجرد الأفكار والنيات، كما أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها دونه يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، فلا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة.[1]

ويرى بأن تجريم الاتفاق الجنائي تتميز عن الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك أو المساهمة الجنائية المنصوص عليها في المادة 40 من قانون العقوبات، يعني وجوب

1- رابح لطفي جمعة، المرجع السابق، أطلع عليه 2019/05/24 الساعة 22:57.

توافر الركن المادي في الاشتراك بأن يترتب على نشاط الشريك بالاتفاق فعل معاقب عليه قانونا، يستوي في ذلك أن يكون الفعل جريمة تامة أو مجرد شروع فيها.

المطلب الثاني: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار وتمييزها عن الأوضاع المشابهة لها

الجريمة هي كل فعل أو امتناع يحضره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه، وقد ترتكب الجريمة من شخص واحد يتحمل وحده المسؤولية الجزائية، وقد يرتكبه أكثر من شخص فنكون أمام إحدى الصور:

1- إما أن يقوم بالجريمة عدة أشخاص ولكن دون اتفاق سابق فهنا يحمل كل واحد المسؤولية بناءا على اشتراكه.

2- إما أن يقوم أكثر من شخص بالاتفاق على ارتكاب جريمة هنا تقوم جريمة تكوين جمعية أشرار، كما اصطلح عليها المشرع الجزائري بينما اصطلح عليها معظم الفقهاء بجريمة الاتفاق الجنائي.

الفرع الأول: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار

أولا: التعريف اللغوي

إن تعريف أي مصطلح قانوني لابد من الرجوع لجذره اللغوي، والتكوين لغة هو: أوجد الشيء وأحدثه،[1] أما الجمعية التي نصت عليها المادة 176 من قانون العقوبات، فهي من الفعل جمع يجمع جمعا والجمعية تعني جماعة من الأفراد ينتظمون في عمل جماعي مشترك حسب قانون داخلي لهدف ومقصد معينين[2] وأشرار فهي جمع مفرده شرير وهو كثير الشر والمولع به.

[1]- المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2011.

[2]- المرجع نفسه.

أما بالنسبة للاتفاق الجنائي فقد أخذت بعض التشريعات العقابية مهمة تعريف الاتفاق الجنائي وتحديد عناصره وماديات وهذا لا يغني عن الرجوع لأصله اللغوي.

الاتفاق مصدره اتفق، واتفاق هو مفرد جمعة اتفاقات، باتفاق الآراء: بالإجماع، اتفق القوم: تقاربوا واتحدوا، اتفق فلان مع فلان بمعنى تقارب، واتفق الرجلان بمعنى تقاربا واتحدا على الأمر أو فيه.

ثانيا: التعريف الفقهي

إتحاد إرادة الجناة على ارتكاب بأنه جناية أو جنحة، كما يعرف كذلك على أمر معين يتمثل هنا في ارتكاب الجريمة.

الاتفاق هو حالة نفسية قوامه إرادتان أو أكثر وله مظهر مادي يستمد من وسائل التعبير عنه بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيحاء.

وهو اتفاق بعض الأشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة للوصول لهدف معين.

الاتفاق الجنائي هو اتحاد إرادتين أو أكثر على إتيان جريمة من جرائم قانون العقوبات.

وهو أن تتقابل إرادة المتفقين وأن ينعقد العزم بينهم على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق.[1]

[1]– علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصوله النظرية العامة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 463.

وعرفه بعض الفقهاء على أنه تطابق إرادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفة الآخرين شركاء في الجريمة.[1]

ويعرف كذلك بأنه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو يفترض عرضا من أحد الأطراف صادفه قبول الطرف الآخر.[2]

ويلاحظ من خلال التعاريف الفقهية السابقة أن للاتفاق الجنائي عناصر فقهية متفقا عليها بين الفقهاء جميعا، وإن اختلفت صيغ التعبير عنها، كما يلاحظ التأثير العميق للجذر اللغوي أو المعنى اللغوي للمصطلح على التعاريف الفقهية. ويمكن لنا في هذا الصدد أن نؤكد وكما قال البعض،[3] أن الاتفاق في جوهره هو حالة نفسية قوامها إرادتان أو أكثر، ولكن له مظهر مادي يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة، وهي هي وسائل متنوعة بتعدد الأشخاص والأحوال والظروف فقد تكون قولا أو كتابة أو إيماء.[4]

ثالثا: التعريف التشريعي

ليس من مهمة التشريع أو القانون وضع التعاريف بل مهمته تنحصر في وضع القواعد العامة والشروط والظروف، إلا أن الأمر مختلف في تعريف الاتفاق الجنائي، إذ درجت معظم القوانين على وضع تعاريف لها.

فقد عرفه القانون المصري في المادة رقم 58 لسنة 1973 على أنه: "يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال

---

[1]– عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، د.ط، طبع بموافقة وزارة الإعلام والرقابة بالعدد 1228 لسنة 2002، ص 423.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 423.

[3]– المرجع نفسه، ص 423.

[4]– سعدي إبراهيم الأعضمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، 1980، ص 95.

المجهزة أو المسهلة لارتكابها..."، أما قانون العقوبات العراقي فقد عرفها في المدة 55 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقولها: "يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة، أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة. ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي من ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع".

وهناك قوانين أخرى ربطت بين تعريف الاتفاق الجنائي وبين المؤامرة[1] كالقانون المغربي الذي استخدم مصطلح مؤامرة بدل اتفاق وعرفها في المادة 175 منه على أنها: هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر "وقانون العقوبات التونسي عرفها بأنها: "تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارب والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر"، وكذلك فقد أخذ قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 بمصطلح المؤامرة، حيث يعاقب في الفقرة 4 من المادة الثالثة كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

ويجدر القول هنا أن تعريف الاتفاق الجنائي في المادة 55 عقوبات عراقي تتعلق على رأي بعض الكتاب والباحثين بما يسمى بالاتفاق العام، إذ أن هناك اتفاقا جنائيا آخر نصت عليه المادة 175 عقوبات الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 156إلى 174 أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. حيث أن هذه المواد تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وهذا الاتفاق سماه البض بالاتفاق الخاص.[2]

---

[1]– سعدي إبراهيم الأعضمي، المرجع السابق، ص96.

[2]– حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في العراق، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، 1983، ص 37.

موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري عليها أول مرة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ: 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات على أن "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك"[1].

وقد عدلت المادة 176 بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (الجريدة الرسمية عدد 71 ص 9) فأصبحت المادة كالتالي: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[2]

إذن بالرجوع للمشرع الجزائري وكأصل عام فإن جريمة تكوين جمعية أشرار تتمثل في اتفاق مسبق بين شخصين أو أكثر بغرض ارتكاب جريمة أو أكثر، وقد تناول النص الأصلي أن جريمة تكوين جمعية أشرار تقوم لما يكون موضوع الاتفاق هو جنايات، وجاء تعديل 2004 بأن جعل موضوع الاتفاق يشمل حتى الجنح التي عقوبتها على الأقل خمس سنوات، كما يلاحظ في تعديل 2004 أنه لم يذكر التكييف القانوني لجريمة تكوين جمعية أشرار، واكتفى بذكر جريمة لأنها تكيف حسب الجريمة المراد القيام بها جناية أو جنحة على عكس القانون القديم، فكانت المادة 176 تنص على أنها تشكل جناية. سواء كانت جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأموال بشرط أن تكون الجنحة معاقب عليها بـــ: 05 سنوات حبس على الأقل.

---

[1]- المادة 176 من الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ :8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات.

[2]- المادة 176 من الأمر الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ :8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

لقد عرفها المشرع الجزائري بأنها" كل جمعية أو اتفاق مهما كان مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

الاتفاق هو جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الاشتراك والاتفاق هو حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات، ولا تتحمل بداية ونهاية فهي إما تقع أو لا تقع لهذا فلا يتصور فيها الشروع، والبدء في التنفيذ، وبالتالي فهي من الجرائم الشكلية.

العدول الإرادي لا يعفي من العقاب لأن العدول الإرادي لا يعفي من العقاب لأن العدول الإرادي يعفي من العقاب إذا تم في مرحلة الشروع وطالما أن جريمة الاتفاق لا شروع فيها فإن العدول فيها لا يعفي من العقاب[1]. في جريمة الاتفاق يعتبر كل المجرمين هم فاعلين أصليين أما الاتفاق كصورة من صور المساهمة يوجد فاعل أصلي والشريك.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تكوين جمعية أشرار عن الأوضاع المشابهة لها

أولا: تمييز الاتفاق الجنائي عن التوافق:

الاتفاق هو تقابل إرادتين تقابلا صريحا بغرض ارتكاب جريمة، وهو يختلف عن التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخر.

يكون التوافق نابعا من توارد الخواطر بين مجرمين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة ضد نفس الشخص دون أن يصرحوا عن رغبتهم في ذلك لبعضهم البعض أي أن إراداتهم تلتقي صدفة ويكون في هذه الحالة كل واحد منهم فاعلا أصليا،

[1]– سمير الشناوي، النظرية العامة في الجزاء الكويتي، الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1992، ص 636-637.

إذ لا توجد حالة اشتراك أو اتفاق في التوافق المبني على الصدفة[1]، فلا وجود كأن يقوم عدة أشخاص بالمشاركة في معركة دون سابق اتفاق بينهم . بينما الاتفاق يكون سابقا مهما كانت مدته يكفي أن يقع.

ثانيا: تمييز الاتفاق الجنائي عن الاتفاق بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك:

الاتفاق الجنائي هو عقد العزم بين شخصين فأكثر على ارتكاب جرائم الجنايات أو الجنح، ولا شأن لتحقق جريمة الاتفاق الجنائي بوقوع الجريمة أو الجرائم التي انصب عليها الاتفاق، لذلك يصح القول بأن الاتفاق الجنائي يعد شاذا من حيث الطبيعة عن المبادئ الخاصة بالمسؤولية الجزائية ذلك بسبب أن القانون يعاقب على جريمة الاتفاق الجنائي ولو لم تقع الجريمة أو لم يتم البدء في ارتكاب الفعل المكون لها، أي أن الاتفاق الجنائي يكون محلا للمسؤولية ولو لم يكن غرضه سوى التحضير لارتكاب الجريمة أو التسهيل لارتكابها ما دام قد اشتد أثره وأصبحت له خطورة.[2] وعلى الرغم من أوجه الشبه بين الاتفاق والاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك في جريمة والاختلاف بينهما كالآتي:

1- الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، بينما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك غير معاقب عليه ما لم تقع الجريمة المتفق عليها.

2- الاتفاق الجنائي جريمة موضوعه جنايات وجنح معينة أو غير معينة، بينما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك جنايات وجنح ومخالفات.

3- الاتفاق الجنائي تكون صفته غير المشروعة أصلية بينما الاتفاق كوسيلة اشتراك يستمد أو يستعير صفته غير المشروعة من جريمة الفاعل.

[1]- عبد الستار البرزكان، المرجع السابق، ص 350.

[2]- المرجع نفسه، ص 352.

4- إن تجريم الاتفاق الجنائي يكون لما ينطوي عليه في حد ذاته من خطورة على المجتمع، بينما يجرم المشرع الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك لأنه يريد تحديد المسؤولية عن جريمة ارتكبت فعلا.

5- يكفي في بعض القوانين لتحقيق الاتفاق الجنائي مجرد الاتفاق على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب جنايات أو جنح معينة، بينما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك يجب أن ينصب على ارتكاب جناية أو جنحة تقع فيما بعد بناءا عليه.

6- الاتفاق الجنائي يجب أن يكون منظما ولو في بدء تكوينه ومستمرا ولو لمدة قصيرة في حين لا يرد هذا الشرط بالنسبة للاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك.[1]

7- العدول عن الاتفاق لا يعفي الجاني من العقاب ما لم يبادر بإخبار السلطات العامة بوجود الاتفاق الجنائي، وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق عليها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، بينما العدول عن الاتفاق كوسيلة اشتراك يعفي الجاني من العقاب إذا استطاع الحيلولة دون تنفيذ الجريمة المتفق عليها.[2]

8- نظمت المواد 176 إلى182 من قانون العقوبات الجزائري بوصفه جريمة مستقلة بينما نظمت المواد 41 إلى 46 منه الاتفاق الجنائي كوسيلة اشتراك.

9- الاتفاق الجنائي يكون عاما في الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة لا يرد حضور للأفعال المجهزة والمتممة أو المسهلة لارتكاب الجريمة إلا في المساعدة بشكل خاص طريقا من طرق الاشتراك.

---

[1]- عبد الستار البزركان، المرجع السابق، ص 255.

[2]-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 228.

10- تتشدد العقوبة في جريمة الاتفاق الجنائي حسب موقع الجاني في الاتفاق كأن يكون مجرد عضو أو رئيسا أو منظما، بينما يعاقب الشريك في الاتفاق أيا كانت صفته بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة نفسها.

11- حدد المشرع سلفا عقوبة الاتفاق الجنائي متمثلة في خمس سنوات بينما ترك المشرع العقوبة في الاتفاق كوسيلة اشتراك بالعقوبة المقررة للجريمة نفسها دون تحديد مداها سلفا.

12- الاتفاق الجنائي عده المشرع بصورة عامة عذرا معفيا من العقاب بشروط معينة بينما الاتفاق كوسيلة لم ترد صيغة العذر فيه.

ثالثا: تمييز الاتفاق الجنائي العام عن الخاص

ميزت بعض القوانين العربية بين نوعين من الاتفاق الجنائي وهما الاتفاق الجنائي العام والمنصوص عليه في القسم العام من القانون أما الخاص فمنصوص عليه في بعض القوانين الخاصة، وله جانب من الخصوصية وقد أخذ بهذا التقسيم القانون المصري والعراقي، ويظهر الاتفاق الجنائي الخاص في القانون العراقي في الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي،[1] وكذلك هو ما أخذ به المشرع المصري لاسيما في هذين النوعين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري انتهج نفس النهج لما خص تكوين جمعية أشرار التي يكون الغرض منها ارتكاب جرائم إرهابية وتخريبية بالنص عليها في الفصل الأول الخاص بالجنايات والجنح، ضد أمن الدولة تحت القسم الرابع مكرر المعنون بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، وقد نص على تكوين جمعية أشرار في المادة 87 مكرر 3 فقد شدد العقوبة على

[1]- علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص 376/375.

المنشئ والمؤسس والمنظم والمسير بالسجن المؤبد على خلاف العقوبة المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات، وكذلك شدد العقوبة للشريك في الفقرة الثانية منها. تتميز جريمة تكوين أشرار بأنها جريمة مستقلة فهي تتحقق بمجرد الاتفاق ولا تشترط تحقق النتيجة أو وقوع الجريمة المزمع القيام بها، كما أنها جريمة مستمرة.

المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

لدراسة أي جريمة من جرائم قانون العقوبات لابد من توضيح أركانها، وعموما كل جريمة لابد لها من ركن مادي ومعنوي، ويبقى الركن الشرعي الذي يقع عليه اختلاف كبير حول إن كان ركنا أم لا، أحيانا هناك بعض الجرائم التي تختص بركن مفترض، وهذا الركن المفترض لا يشترط في كل الجرائم، وبالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار، فإنها تتكون من الركن المادي وهو الركن الذي وقع حول وجوده خلاف كبير، غير أن أغلب التشريعات أكدته وهو المتمثل في الاتفاق وركن موضوع الاتفاق والمتمثل في ارتكاب جناية أو جنحة وهو الغرض من الاتفاق والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

ويأخذ معظم الفقهاء بالجمع بين الاتفاق والغرض في ركن واحد على اعتبار أن موضوع الجريمة من ضمن متطلبات الركن المادي.[1]

توفر هذه الأركان هي التي تخرج الأفعال من دائرة الإباحة التجريم.

المطلب الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لأي جريمة هو أول ركيزة للجريمة فهو يشكل، ويتمثل في الفعل أو الامتناع الذي يكون القيام به مخالفا لنص من نصوص قانون العقوبات وبالتحديد في جريمة تكوين جمعية أشرار، يتمثل ركنها المادي في الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، وذلك من خلال المظاهر الخارجية والخصائص المادية لهذا الجرم وهو مادية الفعل الآخذ على ارتكابه إيجابيا كان أو سلبيا، وهو مناط التأثيم وعلته التي يتصور إثباتها أو نفيها وذلك بالتعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيحاء[2]، ويلقى هذا التعبير قبولا لديهم حتى يقع الاتفاق

[1]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، مكتبة القاهرة الحديثة، 1960، ص 395.

[2]– المقدم آتور، إبراهيم محمد اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، www.police.mc.gou.bh أطلع عليه 2019/05/24 الساعة 17:30.

ويتحقق بذلك الركن المادي والذي حوله اختلاف كبير بين الفقهاء منهم من يرى عدم تحققه في هذه الجريمة و يبين من يرى بوجوده وثبوته بوقوع الاتفاق.

وفي التشريع الجزائري يتمثل الركن المادي كما نصت عليه المادة 176 من قانون العقوبات في الجمعية أو الاتفاق.

الفرع الأول: الاتفـــــاق

أولا: معنى الاتفـــــاق

ويتمثل الاتفاق في تطابق أو اتحاد إرادتين أو أكثر أو اجتماعهما على تحقيق رغبتهما في ارتكاب الجريمة.

يختلف الاتفاق عن الجمعية التي جاءت بها المادة 176 من قانون العقوبات في أن الجمعية يفترض فيها التنظيم بينما الاتفاق لا يفترض فيه التنظيم.

ويجب أن يكون الاتفاق يحمل معنى النهائية والقطعية وليس مجرد أفكار أو رغبات أو أن يكون أحدهم عرض الفكرة ولم يتم الموافقة بعد وهذا ما تؤكده المادة 176 من قانون العقوبات بقولها "وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

إذ لابد أن تتلاقى الإرادات وتنعقد على القيام بالسلوك المتفق عليه وبشكل نهائي لا رجعة فيه، فإن لم تتحد إرادات المجرمين وبقيت مشتتة ومبعثرة أو كان بعضهم جادا والآخرون ليسوا كذلك، كأن يكون مخادعا ويسعى إلى كشف الاتفاق إلى السلطات المختصة فإنه لا يمكن القول بوجود اتفاق جنائي يعتد به[1].

يمكن القيام بالاتفاق من طرف شخصين أو أكثر على أن يقوم شخص واحد بالجريمة وهنا تقوم جريمة تكوين جمعية أشرار.

[1]– محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء1، الطبعة 3، مطبعة جامعة دمشق، 1965 ص85.

ثانيا: شكل الاتفـــاق

ليس للاتفاق الجنائي شكل معين فيكفي أن يقع الاتفاق بأي شكل من الأشكال وسواء تم تعيين الوسائل التي سيتم بها تنفيذ الاتفاق أو لم يتم تعيينهم أي أن جريمة الاتفاق الجنائي تتكون بمجرد اتحاد الجناة دون حاجة إلى أن يظهر هذا الاتحاد بعمل تحضيري، وهذا لا يعتبر شروعا في الجريمة المتفق عليها[1]، وهو ما استقرت عليه كل التشريعات التي أخذت بتجريمه، فالمشرع الجزائري ساوى بين أن يكون اتفاقا أو جمعية تكون منظمة ومهام كل واحد فيها محددة، فيكفي اتحاد الجناة للقيام بالجريمة، كما أن المشرع الجزائري لم يعتد بمدة معينة وإنما تركها مفتوحة ونوه إلى ذلك في النص بعبارة مهما كانت مدته.

ثالثا: عدد أعضاء الاتفاق

بالنسبة لعدد أعضائها فلم يشترط المشرع الجزائري عددا معينا فهي تثبت إذا قام بها أكثر من شخص واستعمل المشرع الجزائري نفس العبارة مهما كانت مدته وعدد أعضائه، وهو نفس الرأي الذي أخذ به المشرع المصري في المادة 48 من قانون العقوبات المصري بينما اشترط المشرع العراقي في المادة 55 من قانون العقوبات العراقي نوعا من التنظيم للاتفاق وهو شكل وسط بين الجمعية والاتفاق.

بينما اشترط المشرع الإيطالي أن يكون عدد الأعضاء ثلاثة أشخاص أو أكثر.

ويستوي أن يكون كل الأعضاء أو بعضهم يعرفون البعض.

تعتبر جريمة تكوين الأشرار أو ما يسميها البعض جريمة الاتفاق الجنائي من الجرائم الشكلية، وهي الجرائم التي تدعى جرائم الخطر وهي جرائم لا تحدث بطبيعتها

[1]– علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949، ص79.

نتيجة مادية ضارة كحيازة نقود مزيفة، وفي هذه الجرائم لا تكون النتيجة عنصرا من عناصر الركن المادي.

رابعا: إثبات الاتفـــاق

إن إثبات الاتفاق يصبح سهلا، عندما يبدأ الجناة بالتحضير لارتكاب الجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها، على أنه يصعب إثباته إذا تم التحضير للجريمة، ففي هذه الحالة يكون للقاضي مطلق الحرية في إثباته بكافة وسائل الإثبات القانونية بالكتابة أو القول أو غير ذلك[1].

للقاضي كامل الحرية في ذلك متى كان الاستخلاص من أدلة تؤدي إليه عقلا.[2]

الفرع الثاني: الشروع في جريمة تكوين جمعية أشرار

عرف المشرع الجزائري الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو على بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية..."[3]، وفي المادة 31 من نفس القانون نص على أنه لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بنص.

الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة لا تقع دفعة واحدة، بل تمر بعدة مراحل قبل البدء فيها فإذا ما تهيأت الأسباب والوسائل لدى الجاني، بدأ في تنفيذها، وقد يستطيع الاستمرار في هذا التنفيذ، فيكون نشاطه في تحقيق الجريمة قد انتهى، لكن قد تتدخل ظروف فيقف عند حد الشروع.

---

[1]– ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات،د.ط، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل1990، ص 269.

[2]– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص339.

[3]– الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ :8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وهنا اختلف الفقهاء بين قائل بوجود الشروع في جريمة تكوين جمعية أشرار وبين من ينكر ذلك.

بما أن هذه الجريمة قائمة على الاتفاق والاتفاق هو حالة نفسية تقع عند الجناة في لحظة واحدة و لا تحتمل البدء والانتهاء[1].

فإن الرأي الغالب يرى بعدم وجود الشروع في جريمة تكوين جمعية أشرار.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

حتى تقوم الجريمة في حق المجرم يجب أن يتوفر فيها إلى جانب الركن المادي الركن المعنوي، وهو يمثل الحلقة التي تربط بين الواقعة المادية والشخص المنسوبة له حتى يتحمل المسؤولية الجنائية، وفي جريمة تكوين جمعية أشرار هو الغرض من تكوين أو إنشاء هذه الجمعية أو الاتفاق ويكمن الغرض في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص والأموال، كما نصت المادة 176 قانون العقوبات.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي ينقسم إلى نوعان قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، ولا يشترط توفرهما معا في كل الجرائم فهناك جرائم تستلزم قصد جنائي عام وخاص، وهناك جرائم يكفي فيها وجود القصد الجنائي العام.

إلا أنه هناك بعض التشريعات التي ترى بوجود القصد الجنائي الخاص في جريمة تكوين جمعية أشرار المشرع المصري والعراقي الذي فرق ما بين الاتفاق الجنائي العام والخاص، وهكذا ففي حالة الاتفاق الجنائي الخاص فيشترط توفر القصد الجنائي الخاص ومجاله جرائم محددة على سبيل الحصر.

[1]– علي بدري، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، 1938 ص320.

وهكذا فالقصد الجنائي الخاص هو انصراف نية الجاني إلى غاية معينة يسعى لتحقيقها، وينقسم القصد الجنائي العام إلى عنصرين هما: العلم والإرادة وهو ما يتمثل في تكوين جمعية أشرار في الغرض، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو الغرض من هذه الجمعية أو الاتفاق. وغرض تكوين جمعية أشرار هو الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل.

عناصر القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في الإحاطة بأركان الجريمة وبالنتيجة القريبة من النشاط المادي مباشرة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها.[1]

العلم: هو علم الأطراف بموضوع الاتفاق وعلمهم بان الفعل الذي يعزمون على القيام به هو يمثل فعل مجرم وأن الاتفاق على إتيانه يشكل جريمة في قانون العقوبات.[2]

وعلمه بالصفة الإجرامية للفعل والعلم هو حالة ذهنية وهو إحاطة الجاني بمختلف عناصر الواقعة الإجرامية فالجاني قد تكون في ذهنه كل خيوط الجريمة المقبل عليها وبما تشكله هذه الأفعال في القانون.

الإرادة: هي اتجاه إرادة الجاني إلى الاتفاق على ارتكاب الجرائم التي حددها القانون وهو ما معناه بأنه لا يكفي علم الجاني بالواقعة الإجرامية، بل هي نشاط ناتج عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين بشرط أن تكون هذه الإرادة سليمة من أي عيب من عيوب الإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني يتمتع بعناصر الإرادة وهي الإدراك والتمييز، فبعد علم الجاني بالطبيعة القانونية للفعل المراد ارتكابه، وبأنه يشكل جرما منصوصا عليه في قانون العقوبات حتى يكتمل الركن المعنوي لابد أن تتجه إرادته إلى الاتفاق على أدائه.

---

[1]– محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، د.ط، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963، ص120.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 5، دار النهضة العربية، 1986، ص510.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق بيانه نستخلص أن جريمة تكوين جمعية أشرار، ظهرت إلى الوجود في أواخر الثورة الفرنسية واستلام نابليون الحكم وانتشار الفوضى، ما أدى لانتشار جرائم السرقة والتقتيل، وبدأت التشكيلات العصابية في الظهور ما أدى بالنص عليها في تشريع فرنسا الصادر في 28 ديسمبر 1893، وتناولها المشرع الجزائري في الأمر 66-156 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات في نص المادة 176 وكانت تنص على الاتفاق حول الجنايات فقط ثم بعد تعديله بمقتضى الأمر 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ووسع من دائرة تجريمها وأصبحت تتناول الجنايات والجنح المعاقب عليها بخمس سنوات على الأقل.

إن جريمة تكوين جمعية أشرار من الجرائم المختلف على تجريمها بين الفقهاء فالطبيعة الاستثنائية لهذا السلوك الإجرامي أدت إلى ظهور جدل فقهي وبين مؤيد ومعارض لتجريمه، وتتمثل هذه الجريمة في اتفاق الجناة على ارتكاب جريمة حتى ولو لم تكن محددة. وهو أن تتقابل إرادة المتفقين وأن ينعقد العزم بينهم على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق.

أما عن أركان هذه الجريمة فهي كباقي الجرائم تتكون من ركن مادي يتمثل في الاتفاق الذي يتم بين الأطراف، ويكفي أن يقوم أحد الجناة بتقديمه عرض الجريمة والموافقة عليه ولا يهم شكل هذا الاتفاق أو عدد أطرافه أو مدته، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وأحيانا في بعض الجرائم الخاصة فإن المشرع يشترط فيها قصد جنائي خاص.

الفصل الثاني:

أحكام جريمة تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين

تمهيـــــد

المبحث الأول: أحكام مساعدة المجرمين وخصوصيات جريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الأول: أحكام المساهمة

الفرع الأول: تعريف المساهمة

الفرع الثاني: صور المساهمة

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة وخصوصية الإجراءات

الفرع الأول: الأحكام الخاصة

الفرع الثاني: خصوصية الإجراءات

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الأول: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ملخص الفصل الثاني

تمهيد:

تناول المشرع الجزائري جريمة تكوين جمعية أشرار تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.

تقع الجرائم في أغلب الأحيان من شخص واحد، أي بشكل منفرد ولكن في بعض الأحيان تقع من طرف أكثر من شخص، وبالتالي تترتب في حقهم المسؤولية الجزائية، وهذا ما يسمى بالاشتراك الإجرامي أو المساهمة الجزائية، وتنقسم المساهمة الجزائية إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية.

فقد تكون بالاشتراك مع الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة وتكون بذلك مساهمة أصلية.

وقد تكون بالتحريض أو المساعدة وهنا يكون دور المساعد دورا ثانويا ولا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة ولا ينطوي عمله على أي عمل من الأعمال التنفيذية وإنما نشاطه ثانوي وتابع لأنه لا يتضمن تنفيذ الجريمة.

وكذلك العقوبات فقد فرق المشرع في العقوبات بين الشريك وبين المساهم بالتبعية، كما أن هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: أحكام مساعدة المجرمين وخصوصيات جريمة تكوين جمعية أشرار

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جريمة تكوين جمعية أشرار

المبحث الأول: أحكام مساعدة المجرمين وخصوصيات جريمة تكوين جمعية أشرار

تناول المشرع الجزائري جريمة تكوين جمعية أشرار مع مساعدة المجرمين في عنوان واحد للقسم الأول من الفصل السادس، ولهذا لا يمكن دراسة جريمة تكوين جمعية أشرار دون دراسة مساعدة المجرمين، وأحكامها فالأصل في الجريمة أن ترتكب من طرف شخص واحد دون أن يساهم معه أحد بأي شكل من الأشكال، فتقوم مسؤوليته الجزائية وحده، وقد ترتكب الجريمة من أكثر من شخص ويكون لكل واحد منهم دوره المادي والمعنوي في تنفيذ الجريمة وهذه هي المساهمة الجنائية، ولهذا لابد من دراسة أحكامها.

كما أن جريمة تكوين جمعية أشرار لها بعض الخصوصيات في أحكامها وكذلك لها بعض خصوصيات في الإجراءات والتي سنأتي إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أحكام المساهمة

الفرع الأول: تعريف المساهمة

الأصل أن تقوم الجريمة متى قام الجاني بإتيان فعل جرمه القانوني أو امتناعه عن القيام بفعل يأمر به القانون، قد يقوم بالجريمة شخص واحد ويتحمل المسؤولية الجنائية وحده وأحيانا يقوم بها، أكثر من شخص بحيث يتضامن الجاني مع شخص أخر أو أكثر ويتقاسمون الأدوار فكل واحد منهم له دور في الجريمة وذلك لتحديد المركز القانوني لكل منهم من حيث المسؤولية الجزائية والجزاء، وحيث أن الاشتراك الإجرامي والمساهمة الجنائية تعبيران مترادفان[1].

والمساهمة هي أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص في

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص547.

تحقيق النتيجة، وكذلك تعرف بأنها قيام شخص بالمساهمة مع غيره في ارتكاب جريمة معينة، بالقيام بالأفعال المكونة لها أو المساهمة بشكل مباشر في تنفيذها.

واعتبر الفقه القانوني على أن المساهمة الجنائية والاشتراك في الجريمة هما مترادفان.

فالاشتراك يعني حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة وكذلك هي حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي، فالجريمة الواقعة لم تكن نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دورا يؤديه وتتفاوت أهمية هذا الدور في تحقيق الجريمة وتكون مساهمته أصلية ويسمى بالفاعل الأصلي.

وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة دورا ثانويا فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية.

من تعريف الاشتراك يتضح الجريمة الواقعة ليست نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دور يؤديه، وهذا الدور يتنوع في طبيعته ويتفاوت في أهميته في تحقيق الجريمة[1].

وهذا الأمر يثير عددا من المشاكل القانونية في تحديد أثر هذا التنوع والتفاوت في أحكام القانون، فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة وتكون مساهمته مساهمة أصلية ويسمى بالفاعل، وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة دورا ثانويا فتوصف مساهمته بالمساهمة التبعية.

ولكل مساهم من هؤلاء وضع قانوني وأحكام متميزة وهناك من يعرفها بأنها تضافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة بالاتفاق المسبق عليها أو بتوافق اشتراكهم عند

[1]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1996، ص 380.

ارتكابهم لها أو بإعانة أو مساعدة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها، ويستخلص من كل هذه التعاريف أن هناك خصائص تتميز بها المساهمة وتتمثل في:

1- تعدد الجناة الذين يقومون بتنفيذ الجريمة.

2- الاتفاق المسبق على ارتكاب جريمة يجر عليها القانون.

3- مساعدة الشريك لشريكه في تنفيذ الجريمة وتكمن أهمية تحديد الشريك في تحديد المسؤولية الجزائية لكل واحد منهم ويجب التفريق بين نوعي المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

4- التوافق على ارتكاب الجريمة وهي صور للاشتراك المباشر للجريمة.

5- إعانة الشريك شريكه الآخر في تنفيذ الجريمة، وهي صورة للاشتراك غير المباشر للجريمة[1].

الفرع الثاني: صور المساهمة

المساهمة تعني تحقق أركان الفعل الإجرامي المادي والمعنوي، سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا أو بمقتضى اتفاق جنائي، وهكذا فالمساهمة إما مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية.[2]

أولا: المساهمة الأصلية

إذا انفرد الشخص بارتكاب الجريمة لوحده دون مساعدة من أحد عد فاعلا منفردا وأصليا للفعل الإجرامي، وهو على هذا الأساس كل شخص يرتكب لوحده دون مساعدة أو يدفعه أحد لارتكاب الجريمة وأنتجت نتائجها الإجرامية دون فاعل معنوي

[1]- حامد كامل، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص24

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2002، 58/57.

أو مساعد، يعتبر الشخص المذكور فاعلا منفردا. فالفاعل الأصلي هو من ارتكبها لوحده ومن ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال.

فالمساهمة الأصلية تعني ارتكاب الفاعل للجريمة بفعله المنفرد دون مساعدة أو تخطيط من أحد، يعني أن جميع الأفعال التي صاحبت توجيه الفاعل ناتجة عن إرادته لارتكاب الفعل الإجرامي، كما قد يقوم الفاعل لارتكاب جريمته بالاستعانة بوسيط دون إعلامه بالنشاط الإجرامي.

وهي تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة أي حالة تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب نفس الجريمة بحيث يقوم كل الجناة بفعل أو سلوك لتحقيق الجريمة وتكون هذه الأفعال تؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي سعوا إليها.[1]

ثانيا: المساهمة التبعية

تعني المساهمة التبعية الأعمال غير المباشرة في تنفيذ العمل الإجرامي فالأعمال التحضيرية، والتخطيط للتنفيذ جميعها أعمال تحضيرية تسبق تنفيذ الفعل، وصورة المساعدة التي يقدم عليها الشريك في التحريض على ارتكاب الجريمة التي وقعت هي فعل مادي بناءا على هذا التحريض يكون مساهمة تبعية للفاعل ويجعله القانون شريكا في فعلها، كما يعد الاتفاق على ارتكاب الجريمة، ووقوع الجريمة فعلا بناءا على هذا الاتفاق، كمن سلم سلاحا لارتكاب الجريمة بشرط علم الشريك بهذه المساعدة والغرض منها، وكذلك التعمد بإعطاء المساعدة في جميع الأعمال التي ساهمت وساعدت وسهلت لارتكاب الفعل ومع علم الشريك، جميع هذه الأفعال تعد من المساهمات التبعية.[2]

---

[1]– محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 120

[2]– عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد1، د.ط، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2002، ص217/216.

ولو قام الشخص بأعمال تحضيرية أو تجهيزية للفاعل كمن يحضر السم لإعطائه للفاعل بقصد ارتكاب الجريمة يعد شريكا أيضا وهي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، ولا يقومون بدور أصلي وإنما لهم دور ثانوي وقد سميت بالمساهمة التبعية لأنها تابعة للمساهمة الأصلية وجودا أو عدما فدور المساهم بالتبعية مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة فيستمد نشاطه الإجرامي من المساهمة الأصلية، فالمساهمة الأصلية قد تقوم وحدها فتتحقق بالنسبة لجريمة معينة دون أن توجد مساهمة تبعية معها لكن المساهمة التبعية لا يمكن أن تتحقق وحدها.

إن المساهم بالتبعية نشاطه في جميع الأحوال ثانوي فهو لا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط اقل أهمية وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 42 وأضاف في المادة 43 من اعتبرهم في حكم الشريك.[1]

يحكم على الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إلا أنه من الضروري التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك على اعتبار أن الشريك يقصر دوره على القيام بنشاط المساعدة، أي يعد مجرد عمل تحضيري اكتسب صفة إجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الأصلي، كما تنص المادة 42 ق.ع.ج[2] على أن الشريك هو الذي يرتكب احد الأفعال التحضيرية أو المساهمة أو المنفذة لها مع علمه لذلك، فقد اعتبر المشرع المساعد بكل الطرق شريكا في الاتفاق الجنائي.

فالمادة 42 ربطت بين المساعدة التي يقوم بها الشريك وبين النشاط غير المشروع الذي ارتكبه الفاعل.

---

[1]– المادة 43 من ق.ع ج: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

[2]– المادة 42 من ق.ع.ج: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك".

إن الفعل الذي قام به الشريك ليس له الصفة غير المشروعة فهو لا يخضع لنص التجريم، وإنما تنسب الصفة غير المشروعة له بسبب ارتباطه بعمل غير مشروع قام به الفاعل الأصلي وهو السبب في إكساب أفعال المساعدة الصفة الإجرامية[1].

تعريف المساعدة:

إن كلمة مساعدة لغويا تعني الموافقة والمتابعة واصطلاحا هي إعانة الجاني بأي شكل من الأشكال في سبيل تنفيذ الجريمة.

وفي **الفقه القانوني:** المساعدة هي وسيلة أساسية من وسائل الاشتراك في الجريمة وتعتبر أداة من أدوات المساهمة.

المساعدة هي تقديم العون لمرتكب الجريمة ويشترط في المساعدة بأن يكون المساعد على علم بأنه يساعد في جريمة حتى يتحقق القصد الجنائي.

والعون يكون بتقديم الوسائل والإمكانيات التي تهيئ للفاعل ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، كما يتمثل العون كذلك في إزالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل وكذلك يكون العون بتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة أو تسهل تنفيذها.

فالمساعدة هي تقديم أي عمل من الأعمال المجهزة والمسهلة أو المتممة، وتتحقق المساعدة عندما يقوم الشريك بأي عون للتجهيز للجريمة أو لتسهيل لارتكابها أو إتمامها بعد البدء في تنفيذها أن أعمال المساعدة غير محددة في معظم التشريعات، لاسيما في التشريع الجزائري فهي يمكن أن تتم بكل الطرق مادامت في إطار المادة 42، قد تكون المساعدة سابقة للجريمة فتكون في شكل تحضيرات والمسببة لتسهيل في قيام الفاعل الأصلي بالجريمة، وقد تكون معاصرة للجريمة شرط أن يكون الشريك يقدم أعمال المساعدة وليس تنفيذها لأنه بذلك يصبح الفاعل الأصلي وقد تكون لاحقة للجريمة.

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص934

أركان المساعدة:

تتمثل أركان المساعدة الجنائية في الكن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي أو النمط السلوكي الذي يأتيه المساعد في تقديم العون للفاعل الأصلي، حيث أن تدخل المساعد في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل هو الأساس المادي للمساهمة فيها.

حيث أن الركن المادي للمساعدة لا يتمون من مجرد تدخل المساعد فحسب،بل لابد أن ينتج عن هذا النشاط الذي قام به آثاره ويؤتي ثمرته الجرمية فيها إذ يساهم في تحقق الجريمة و وقوعها.[1]

فالمسؤولية الجزائية للاشتراك بالمساعدة لا تقوم دون أن تصدر عنه عناصر الركن المادي المكون لاشتراكه في الجريمة، فيلزم أتأتي نشاطا يجعل منه مساعدا على ارتكابها، وأن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة التي حققت الفعل الأصلي.

شروط للمساعدة:

1- تعدد الجناة:

يتمثل تعدد الجناة في تعدد مرتكبي الجريمة، أي قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة، لا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيسي واعتبر بذلك فاعلا أصليا أو فاعلا مع غيره، ومن قام بدور ثانوي واعتبر متدخلا أو مساعدا أو شريكا.[2]

[1]- الساعدي خالد، المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس البريطانية في العراق، بغداد، ص109.

[2]- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان 2002، ص351.

حيث يلزم أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها أكثر من شخص، على نحو يمكن معه القول بأن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا.[1]

والمساهمة الجنائية تتطلب وبشكل بديهي تعدد الجناة، وذلك بأن يساهم أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، حيث لا يتصور قيام هذه الحالة إذا كان الأمر مقتصرا على شخص واحد قام بتنفيذ جميع الأفعال المكونة لها، ولا يغير من الوضع أن يكون تعدد جرائمه ما دام قد قام بها بمفرده، لأن ذلك يعتبر تعدد جرائم وله حكم آخر[2].

فالغالبية العظمى من الجرائم يمكن أن تتحقق بقيام فاعل واحد بارتكابها، لكن قد يساهم أكثر من شخص في ارتكابها، ففي هذه الحالة نكون أمام مساهمة جنائية، حيث أن الواقعة الجريمة قد تحققت بتضافر جهود أكثر من شخص دون أن يكون تعدد هؤلاء الأشخاص ضمن ما اشترط المشرع في الشكل القانوني للجريمة، فمثلا جريمة السرقة يمكن أن ترتكب من فاعل واحد لكنها أيضا بواسطة عدد أفراد[3].

إن التعدد المقصود هنا هو ما يسمى بالتعدد الاحتمالي أي أن التعدد غير لازم لارتكاب الجريمة، فيمكن للجريمة أن تقوم دون الحاجة لهذا التعدد وليس التعدد الذي هو ركن من أركان الجريمة لا يمكن أن تقوم الجريمة دونه، كجريمة الزنا التي لابد فيها من الزوج الزاني والشريك فهنا هذا ليس تعددا.[4]

الجناة في تنفيذ جريمة واحدة، ووجود ركن مادي و معنوي واحد، حيث إذا لم توجد بين الجناة نية على ارتكاب الجريمة، ويعاقب كل فاعل عن فعله وبشكل مستقل.[5]

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص381

[2]– النبراوي محمد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، د.ط، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، ص268.

[3]– صالح نائل عبد الرحمان، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الفكر للنشر، عمان، 1995، ص 189.

[4]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص382.

[5]– النبراوي محمد، المرجع السابق، ص269.

2- وحدة الجريمة:

إن تعدد الجناة لا يكفي وحده في الاشتراك بالجريمة،بل يجب أن يكون التعاون بين ويجب أن يكون الجناة متضامنين متكاتفين لبلوغ المشروع الإجرامي، أي أنه تربطهم رابطة التضامن أو المشاركة أو المساهمة، فشرط وحدة المشروع الإجرامي، ما هي إلا تعبيرا عن شرط وجود هذه الرابطة بين الجناة المتعددين، وهي رابطة لا غنى عنها في أي صورة من صور الاشتراك الجرمي[1].

أي أن تكون جمعت بينهما وحدة الركن المادي والمعنوي.

ومما سبق نجد بأن وحدة الجريمة لا تقوم إلا باجتماع عناصر الوحدة المادية والمعنوية.

التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية:

نظرا لضرورة التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، فقد ظهرت عدة نظريتان للتمييز بينهما ولكل نظرية أنصارها وأسانيدها وهما: النظرية الشخصية والنظرية المادية.

أولا: النظرية الشخصية

يرى أنصار هذه النظرية بأن معيار التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، هو معيار شخصي يرجع لشخص الجاني، ومبني اتجاه إرادة الجاني، فالمساهم الأصلي هو من يعتبر أن الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي ونشاطا خاصا به، أما المساهم التبعي ما هو إلا مساهم تبعي لحساب غيره، فإرادته تتجه نحو ارتكاب الجريمة لحساب المساهم الأصلي[2].

[1]- علي راشد، المرجع السابق، ص439.

[2]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص285.

يرى أصحابها باستحالة التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية، من الركن المادي بسبب استحالة التمييز بين الأفعال المختلفة التي ساهمت في إحداث الجريمة، وأن بعضها يجعل من مرتكبها مساهما أصليا أو تبعيا، بسبب أن هذه النظرية تستند إلى منطق التعادل بين الأسباب التي ساهمت في النتيجة لها نفس الأهمية مادامت كلها لازمة لتحقيقها[1].

وتتم التفرقة بينهما على أساس من اتجهت إرادته إلى مجرد المساعدة فهو شريك، أما من اتجهت إرادته إلى عمله الأصلي في المشروع الإجرامي فهو فاعل ولو لم يقم بأي عمل من أعمال التنفيذ، فليست العبرة بنوع العمل، وإنما بنظرة كل مساهم على دوره في المشروع الإجرامي[2].

والاعتبارات الشخصية التي تعتمد عليها هذه النظرية في التمييز بين نوعي المساهمة مردها إلى إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في الجريمة، فالمساهم الأصلي تتوافر لديه نية الفاعل، أما المساهم التبعي فلديه نية المتدخل، فالأول ينظر على الجريمة أنها مشروعه الإجرامي وأن باقي الجناة هم أتباعه.

ثانيا: النظرية المادية

يرجع أصحاب هذا المبدأ التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية إلى الفعل المرتكب، فالمساهم الأصلي يرتكب الفعل المجون للركن المادي للجريمة، أو جزءا منه في حين أن المساهم التبعي يرتكب فعلا أقل صلة بهذا الركن، وما دمنا في نطاق التفرقة بين المساهم الأصلي والتبعي، حيث أن الفقه والتشريع العلمين اختلفا في تكييف إجرام المساهم التبعي والعلاقة بينه وبين المساهم الأصلي[3].

[1]– الدرة ماهر، الأحكام العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة الموصل، العراق، 1990، ص241.

[2]– مصطفى محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1970، ص70.

[3] – السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002

وانطلاقا من ذلك فإن الأفعال التنفيذية هي التي يصبغ عليها المشرع صفة عدم المشروعية وتكون محلا للتجريم بالنظر إلى خطورتها على المصلحة محل الحماية الجنائية، أما الأعمال التحضيرية فهي مشروعة ولا تكتسب صفة عدم المشروعية، إلا بالنظر إلى علاقتها بالأفعال التنفيذية للجريمة، وبالتالي يكون مرتكبها أقل خطورة وإجراما ممن ارتكب أفعالا هي بحد ذاتها غير مشروعة[1].

يعتبر أصحاب النظريات السببية أن من ارتكب فعلا يعد سببا للنتيجة هو مساهم أصلي، ومن يرتكب فعلا لا يعدو أن يكون مجرد شرط للنتيجة هو مساهم تبعي، ومن هذه الآراء قول فرانك الذي ذهب فيه إلى أن المساهم الأصلي هو من كانت سببية فعله سببية مادية، أما المساهم التبعي فهو من كانت سببية فعله للنتيجة نفسية، وتفسير ذلك أن المساهم الأصلي هو من يرتكب فعلا ينتج أثرا ماديا فتتحرك به القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة، أما المساهم التبعي ففعله ينتج أثرا نفسيا لدى الغير فيولد التصميم الجرمي أو يعطيه مزيدا من الجرأة للإقدام على الجريمة أو الاستمرار فيها[2].

هذه النظرية انتقدت في أن أهم ما يعيبها في أنها أخذت بنظرية السببية الطبيعية والتي تجعل من الفاعل المعنوي مساهما تبعيا. وقد أضاف البعض لهذا المعيار مفهوما أوسع بأن ضمنه فكرة السببية النفسية، وهي التي تتوافر في حالة تسلط شخص على التسلسل السببي، كما هو الشأن في حالة تحريض شخص عديم الأهلية على ارتكاب الجريمة، فتقع بناءا على هذا التحريض، والواقع أن تبرير فكرة الفاعل المعنوي على هذا النحو تبرير ضعيف[3].

يختلف دور الفاعل الأصلي عن الشريك في أن الفاعل الأصلي يمكن دوره في تنفيذ الجريمة بينما يتمثل دور الشريك لا يتعدى المساعدة ويرى الفقه القانوني في أن

---

[1]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 286.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص586.

[3]– سمير الشناوي، المرجع السابق، ص573.

التمييز بينهما في أن الجريمة لا تقوم دون نشاط الفاعل الأصلي بينما يمكن للجريمة أن تقوم دون أعمال المساعدة.

موقف المشرع الجزائري:

إن تحديد معيار التمييز بين الفاعل والشريك يرتبط بتحديد مدلول عبارة مباشرة ويستنتج من المادة 41 من قانون العقوبات كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وبذلك نجده يتبنى معيار المساهمة المباشرة وقد قصد بها المشرع التوسع لتشمل كل الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة مهما تعدد الجناة الذين يساهمون مباشرة في تنفيذ الجريمة فقد رأوا أن المشرع الجزائري اختار معيارا سببيا وبالمفهوم الواسع فحتى يكون الجاني فاعلا أصليا في الجريمة يجب أن يرتكب فعلا ملائما في إحداث الجريمة بمعنى أن يؤدي إليه بصورة طبيعية فيكفي أن يساهم مساهمة مباشرة في إحداثها.

لقد كان بذلك المشرع الجزائري واضحا في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك خاصة وان الفقه انتهى إلى أن الفاعل يقوم بالأعمال التنفيذية والشريك يقوم بالأعمال التحضيرية وهو ما أخذت به معظم التشريعات.

تقسيم المساعدة على أساس الوقت:

تختلف المساعدة بالرجوع إلى زمن القيام بها نسبة لزمن ارتكاب الجريمة كالتالي:

1- المساعدة السابقة للجريمة:

محورها هو الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة فتتحقق المساعدة.

2- المساعدة المعاصرة للجريمة:

يشترط القانون أن لا يكون الشريك متواجد في مسرح الجريمة لأن تواجده فيه يجعله فاعلا لا شريكا كما جرى عليه القضاء الفرنسي، كمراقبة الطريق حتى تنتهي السرقة.

3- المساعدة اللاحقة:

الأصل أن لا تشكل المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة اشتراكا، ولكن هذا لا يعني أن المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة تفلت من العقاب، فقد جرمها المشرع كما هو الحال في إخفاء أشياء مسروقة.

التحريض كوسيلة مساعدة:

تعريف التحريض:

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي، لأن المحرض غالبا ما يكون هو المدبر لارتكاب الجريمة، والمخطط لها والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة واعتبار المحرض في حكم الفاعل الأصلي.[1]

فالتحريض هو قيام شخص، ويقوم المحرض بدفع آخر إلى ارتكاب الجريمة، إما بزرع فكرة في ذهن شخص، وهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر.[2]

[1]- عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد 34، 2008.

[2]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د.ط، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2010، ص337.

المحرض إذا هو الذي يوجد التصميم الجنائي، والعزم لدى الفاعل فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها.[1]

ونستخلص أن التحريض يؤدي إلى نتيجتين الأولى نفسية تتمثل في القرار الذي يتخذه الفاعل الذي وجه له التحريض، أما النتيجة الثانية مادية تتمثل في الجريمة التي ارتكبها بناءا على القرار النفسي السابق.[2]

إذا كان فاعل الجريمة والشريك فيها هم أناس خطرون على المجتمع، فإنه مما لا شك فيه أيضا أن المحرض على ارتكاب الجريمة هو إنسان ذو خطورة خاصة، إذ أنه هو صاحب فكرة الجريمة فهو يوحي بها، ويزرعها في ذهنه لإقناعه بتنفيذها.[3]

لذلك يرى معظم الفقهاء أن المحرض هو أخطر من الفاعل، فيستوي أن يوجه التحريض إلى شخص كان في الأصل خالي الذهن عن الجريمة، أو أن يوجه إلى شخص وجدت لديه أصلا فكرة الجريمة، لكنها لم تتطور حتى يدفعه المحرض، ويعقد العزم على ارتكابها.[4]

التحريض على الجريمة مفهومه واسع ما لم يقيد، لأن اللفظ يشمل كل ما من شأنه حث شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل، أو بعمل معين له أثر مؤكد[5].

---

[1]– بلال أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2005، ص 338.

[2]– عبد العظيم موسى الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء1، طبعة4، 2006، ص 529.

[3] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 651.

[4] – عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، اتجار–اشتراك، الجزء 1، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2008، ص705.

[5] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص286.

نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المحرض مساهما أصليا في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة السلطة أو الولاية أو التحايل، أو التدليس الإجرامي".

فالمحرض قد يفوق في الخطورة الفاعل للجريمة خاصة في الأحوال التي يكون فيها فاعل للجريمة ليس إلا منفذا حسن النية، أو يكون حاله غير ذي أهلية جنائية.[1]

يعتبر التحريض كاملا ويشكل جريمة تامة متى صدر من المحرض إلى الشخص المراد ارتكابه للجريمة سواء قبل هذا الأخير ارتكاب الجريمة أو رفض ذلك.[2]

وبذلك فالتحريض هو خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر بنية دفعة إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم، أو الضغط القوي على إرادة الشخص الذي سيكون الفاعل الأصلي بحيث يزرع الخوف أو الأمل.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة وخصوصية الإجراءات

تتميز هذه الجريمة ببعض الأحكام الخاصة المرتبطة بالجرائم المزمع القيام بها، والتي تتغير فيها أحكام جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات ذات طبيعة خاصة، كما لها بعض الخصوصيات الإجرائية.

[1] – عبد الغريب محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د.ط، المنصورة، 1999-2000، ص250.

[2] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص 314.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة

تتميز جريمة تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين ببعض الخصوصية دون باقي جرائم قانون العقوبات.

فجريمة تكوين جمعية أشرار أو كما يسميها البعض بجريمة الاتفاق الجنائي تتمثل في اتفاق الجناة على ارتكاب جناية أو جنحة، وتكمن الخصوصية في بعض الجرائم بعينها على سبيل الحصر في أن الاتفاق على إتيانها يعطي صبغة أخرى للجريمة تتميز بتشديد عقوبة جريمة تكوين جمعية أشرار، كما أكد ذلك المشرع بأنه في هذه الجرائم أعاد النص على جريمة تكوين جمعية أشرار في قوانينها الخاصة، وبذلك يكون قد أعطاها الخصوصية بأن أخرجها من النص العام إلى النص الخاص.

وسنأتي في ما يلي إلى توضيح هذه الجرائم:

أولا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم من الجرائم الأكثر خطورة وجسامة لهذا قد خصها المشرع بعناية خاصة، وذلك عن طريق تشديد العقوبة، وقد جعل المشرع تكوين جمعية أشرار أو الاتفاق الجنائي الذي يتم حول القيام بمثل هذه الجرائم هو من أخطر الاتفاقات التي إذا تساهل معها المشرع ستكون عواقبها وخيمة، لذا فان تكوين جمعية أشرار والمساعدة عليها لما يكون الجريمة المتفق عليها منصوص عليها في قسم الجرائم مكرر1، الذي يحمل عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للعقوبات ويكون نوع الجريمة ظرف تشديد فيها وهذا بنص المادة 394 مكرر.[1]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص487.

ثانيا: في مجال الجرائم الإرهابية

إن تكوين جمعية أشرار بغرض الأعداد لجناية أو جنحة لما تكون هذه الجريمة هي من الجرائم الإرهابية، فإن جريمة تكوين جمعية تكوين جمعية أشرار تطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخاص بالجرائم الإرهابية، وهي السجن المؤبد بالنسبة لمن ينشأ أو يؤسس الجمعية، والسجن المؤقت من10 الى20 لمن شارك في الجمعية وبذلك يكون النوع الجريمة هنا لما له من خطورة ومساس بأمن الدولة يكون طرف تشديد قوي وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر3.[1]

ثالثا: جرائم المخدرات

تشبه جريمة تكوين جمعية أشرار والجرائم المنظمة كما يتضح ذلك جليا في المادة 3/17 من القانون 4/18، لما تشكله جريمة المخدرات من خطر على المجتمع وأن خطورتها تزيد لما تمارس هذه الجريمة في شكل جماعات منظمة تسهر على التوسع في تجارتها. لاحظنا أن جريمة تكوين جمعية أشرار لما يكون الغرض منها القيام بإحدى الجرائم الثلاثة ونظرا لخطورة هاته الجرائم الثلاثة على المجتمع فإن اقتراف هذه الجرائم في شكل جماعات منظمة وجمعيات أشرار، فإنها تصبح أخطر لهذا جعل المشرع من هذه الحالات الثلاث ظرف تشديد في جريمة تكوين جمعية أشرار.[2]

[1]– المادة 87 مكرر3 ق.ع.ج:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.
كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين 20 سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها."

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص487.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جريمة تكوين جمعية أشرار

إن وجود الجرائم والجزاءات قديم قدم المجتمعات البشرية فإن ظهور القاعدة الجنائية، وقبل نشأة الدولة ارتبط الجزاء بالأشخاص المتضررين من الجريمة، فقد كانت الأعراف وقتها تعطي للضحية وأهلها وعشيرتها الحق في معاقبة الجاني أو أهله أو عشيرته أو قبيلته، وإذا كانا من نفس القبيلة فيتولى رئيسها الحق في محاسبته[1].

يعتبر الجزاء الجنائي هو الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات أو لمخالفة القانون، وهذا جزء مكمل و ضروري للقاعدة الجنائية التي تتضمن النص على الجزاء، وإلا أصبحت القاعدة الجنائية قاعدة أخلاقية في حين أن الجريمة، فالقاعدة القانونية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء فأما التكليف فهو الخطاب الموجه لكافة الناس، ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، فيحدد أركان الجريمة وعناصرها التي لا يمكن أن تقوم بدونها وشق الجزاء فيتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر وهو الذي يحدد نوع ومقدار هذا الجزاء وارتباط كل ذلك بمن يقرر الجزاء وعلى من يوقعه[2].

إن توقيع الجزاء يعطي المسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية المتمثلة في الردع المنطوي على عدم تكرار الجرم وإلا تحولت إلى مجرد لوم وعتاب خال من الجزاء.

بغض النظر عن طبيعة هذا الجزاء فإن وجوده أي الجزاء في حد ذاته الخطوة الأساس في الاتجاه الصحيح، وأيا تكن صورة هذا الجزاء فإن توقيعه على المخالفين محقق للعدل مكسب الرضا معالج لنفسية بعض المرضى.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، د.ط، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص 750.

[2]– محمد زكي أبو عامر، القسم العام لقانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة، مصر، 2002، ص14.

أما الفقه القانوني فيعرف الجزاء الجنائي بأنه عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته على الجريمة[1].

الجزاء هو رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على اقتراف الجريمة، والتعرف على ماهية هذا الجزاء يقتضي ابتداء الكشف عن الخصائص المميزة له في ذاته.[2]

المطلب الأول: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي

تختلف الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي عن المقررة للشخص المعنوي، فالجزاء تقويمي ينطوي على إيلام مقصود ينزل بمرتكب جريمته ذو أهلية لتحملها بناءا على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها وكذلك تقوم بتوقيع الجزاء جهات نامية قضائية وفي أماكن مخصصة لذلك وتابعة لها.

تنقسم العقوبات إلى: عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة 177 من قانون العقوبات "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات.

وتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنح.

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 190.

[2]– سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية و الجزاء، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص34.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 د.ج إلى 5000.000 د.ج"[1].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع نص على العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و قسمها إلى ثلاث أنواع:[2]

أولا: عقوبة المشاركة في جمعية الأشرار

يميز المشرع بين الإعداد لارتكاب جناية و الإعداد لارتكاب جنحة.

- يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جناية وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات.

- يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

وقد أوردت المادة 177 مكرر أعمالا تعد مشاركة في جمعية الأشرار وهي:

- الاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار وبعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

---

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـــ: 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص484.

– تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

ثانيا: تنظيم جمعية الأشرار أو قيادتها

التنظيم هو وضع الضوابط التي تحكم الجمعية وتوزيع الأدوار بين أعضائها بمعنى وضع هيكلها بما يمكنه من مباشرة نشاطه[1] يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة 1000.000 د.ج إلى 10000.000 د.ج، ويستوي في ذلك أن يكون الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة.

ثالثا: إعانة مرتكبي جناية جمعية أشرار

نصت عليها المادة 178 من قانون العقوبات على إعانة مرتكبي الجنايات النصوص عليها في المادة 176 بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

غير أن هذا النص تقع عليه بعض الملاحظات[2]:

الملاحظة الأولى:

هي شرط تضعه المادة يتمثل في أن تكون الإعانة بشكل حددته المادة على سبيل الحصر وهي:

– آلات لارتكاب الجريمة كسلاح أو أية أداة يحتاجها الجناة في تنفيذ جريمتهم.

– وسائل للمراسلة، كالهاتف، و صندوق بريد.

– مساكن أو أماكن للاجتماع.

[1]– عدلي أمير، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل و الخارج، د.ط، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2013، ص 28.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص485.

الملاحظة الثانية:

إن الإعانة التي تناولتها المادة 178 من قانون العقوبات هي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات بالنسبة للوسيلتين الأولى والثانية، وفي المادة 43 بالنسبة للوسيلة الثالثة والرابعة ومن ثمة يثور التساؤل حول الفائدة من وجود هذا النص ما دامت المادتان 42 و43 تغطيان ما نصت عليه المادة 178 من قانون العقوبات. [1]

ولعل الفائدة الوحيدة من وجود المادة 178 تكمن في كون هذا النص لا يشترط الاعتياد. بالنسبة لتزويد الجناة بالمساكن أو أماكن للاجتماع. في حين تشرطه المادة 43 ق.ع التي اعتبرت في حكم الشريك من يعتاد على تقديم الوسائل المذكورة للجناة.

الملاحظة الثالثة:

عرفت المادة 176 من قانون العقوبات التي تعرف جمعية الأشرار تعديلا جاء به قانون 10 نوفمبر 2004 تمثل أساسا في توسيع مجال تطبيق الجريمة التي أصبحت تحمل وصفين:

1- وصف الجناية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية أشرار للإعداد لارتكاب جناية أو بتنظيم أو قيادة جمعية أشرار.

2- وصف الجنحة لما يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية أشرار للإعداد لارتكاب جنحة.

ويعاب عليه أنه لم يتبعه تعديل في نص المادة 178 ق.ع التي بقيت تتحدث عن إعانة مرتكبي جناية جمعية أشرار دون الإشارة إلى الجنحة حتى يكون هناك انسجام بينها وبين المادة 176 من قانون العقوبات المعدلة، فإن بقاء المادة 178 ق.ع على

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص485.

حالها يقتضي تطبيق المادة 42 من قانون العقوبات على إعانة مرتكبي جنحة تكوين جمعية أشرار متى توافرت أركان الاشتراك.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية توجد العقوبات التكميلية وتطبق على الجنايات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية على الجنايات، كما تطبق على الجنح العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

وهي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية من الجريمة مستقبلا وهذا الهدف هو الذي يكسب العقوبة طبيعة مزدوجة، إذ بالرغم من التنصيص عليه من أنها مجرد عقوبات لا غير، فهي في الواقع في آن واحد عقوبات وتدابير وقائية وتنقسم إلى عقوبات ذات طبيعة مالية وأخرى ذات طبيعة تأديبية.

فالعقوبات التكميلية ذات الصبغة المالية تتمثل في مصادرة المكاسب، الحجز الكلي أو الجزئي من أموال الجاني وجعلها ملكا للدول، ولا يسمح بتنفيذ هذه العقوبة إلا في حالات خاصة حددها القانون نظرا لخطورتها وتسلطها على الأموال، فمجالات تنفيذها محدودة تنحصر في أغلبها على الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار والجرائم الإرهابية[1].

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من الفصل الثالث تحت عنوان العقوبات التكميلية وهي:

1- الحجز القانوني؛

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 3، دار هومة، 2006، ص252.

3- تحديد الإقامة؛

4- المنع من الإقامة؛

5- المصادرة الجزئية للأموال؛

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

7- إغلاق المؤسسة؛

8- الإقصاء من الصفقات العمومية؛

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع؛

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

11- سحب جواز السفر؛

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة.[1]

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

رغم أن جريمة تكوين جمعية أشرار تتحقق بمجرد الاتفاق ولا مجال للعدول في هذه الجريمة غير أن الجاني في هذه الجريمة يستفيد من عذر معفي من العقاب، إذا قام بالكشف للسلطات المختصة القضائية أو الإدارية عن الجمعية، ويمكنها من التعرف على باقي المشاركين بناءا على نص المادة 179 من قانون العقوبات، ولكن هذا العذر يبقى مرهونا بتوفر شرطين أساسيين ولابد من توفرهما معا و هما:

1- أن يتم إبلاغ السلطات قبل أي شروع في الجناية.

2- أن يتم ذلك قبل مباشرة المتابعة القضائية.

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـــ: 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الشخص المعنوي أو كما يسمى كذلك بالشخص الاعتباري هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تتكاتف أو تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويمكن كذلك بتعريفه بأنه مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض.

يمثل الشخص المعنوي أشخاص طبيعيون ويمارسون أعمالهم باسمه ولصالحه ولذا فإن الشخص المعنوي كما يتحمل المسؤولية يتحمل كذلك المسؤولية الجزائية.

لقد نص المشرع على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر3 أيا كان نوع الجريمة، أما في جريمة تكوين جمعية أشرار فقد أقر قانون 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونصت المادة 177 مكرر1، المستحدثة على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات.

لقد خصص المشرع العقوبة بالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار ليضع في هذه الجريمة بالذات العقوبة الأشد فعقوبة الشخص المعنوي في النص العام 18 مكرر الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة، بينما في نص المادة 177 مكرر1 والتي تحمل النص المشدد الخاص بعقوبة الشخص المعنوي في جريمة تكوين جمعية أشرار فهي ... "تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون" كما تضيف العقوبات التي تطبق عليه[1]، وهي:

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص486–487.

1- غرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، المنصوص عليها في المادة 177، والغرامة هنا تختلف بين الجناية والجنحة فالغرامة في الجناية من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج والجنحة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- المنع لمدة 5 سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته أي خلال ارتكاب الفعل الجنائي سواء قبل وقوعه أو أثنائه أو بعده.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- حل الشخص المعنوي.

نصت المادة 177 مكرر1 في فقرتها الأولى على العقوبة الأصلية للشخص المعنوي والمتمثلة في الغرامة وأضافت في الفقرة الثانية منها إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها واكتفى بأنها عقوبة جوازيه دون أن يبين طبيعة والمصادرة في هذه الحالة، وهو ما يجعلنا الأصلية في مواد المخالفات هي الغرامة أيضا، وطالما أن المشرع لم يبين كيفية تنفيذ عقوبة الغرامة فهي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 487.

ولكن يطرح التساؤل إذا ما امتنع الشخص المعنوي عن تنفيذها وطالما أنه لا يمكن أن يحكم عليه بالإكراه البدني، فما مصير الغرامة المحكوم بها لاسيما إذا تم إفلاس الشخص المعنوي ولم يعد من الممكن التنفيذ عليه وفقا للطرق العادية.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية للشخص المعنوي وتتعلق بالجنايات والجنح فقط وتتمثل في ما يلي:

– حل الشخص الاعتباري: أي وقف نشاطه وهي العقوبة التي يعتبرها الفقهاء بمثابة عقوبة الإعدام للشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أي وقف نشاط المؤسسة أو أحد فروعها مؤقتا لمدة لا تتعدى خمس سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

ولكن ما يلاحظ على هذه العقوبات حتى بعد أن حدد المشرع طبيعتها بجعلها عقوبات تكميلية هو غموضها بحيث لم يبين طبيعة نظامها أي ما إذا كانت إجبارية أو جوازية، وإن كان ما يظهر من صياغة المادة هو أنها إجبارية وجوازية في ذات الوقت لأنه في يجوز للقاضي أن يختار واحدة أو أكثر منها بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وما يراه مناسبا وهو أيضا ملزم بذلك بحيث لا يمكنه ألا يحكم بواحدة منها على الأقل، كما نلاح أيضا أن المشرع لم يبين كيفية تطبيق هذه العقوبات مما يجعلها دون جدوى.

من خلال ما سبق بيانه عن العقوبات المقررة لارتكاب جريمة تكوين جمعية أشرار فالملاحظ أن المشرع قد كان صارما وكانت العقوبات مشددة وفعالة فيما يخص العقوبات المنصوص عليها للشخص الطبيعي.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص261.

غير أنه بالنسبة للشخص المعنوي ورغم أن المشرع قد خصه بنص خاص يشدد فيه العقوبة الواردة في النص العام المتمثل في المادة 18 مكرر غير أنه لم يحمي تنفيذ هذه العقوبة بوسائل قانونية تنفيذية صارمة وفعالة.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يتضح جليا أن مساعدة المجرمين هي موضوع لصيق بجريمة تكوين جمعية أشرار وأن المساهمة هي أن يقوم عدة أشخاص بارتكاب الجريمة نفسها، وبذلك فالجاني يكون أكثر من شخص والجريمة واحدة، المساهمة هي أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، بأنها قيام شخص بالمساهمة مع غيره في ارتكاب جريمة معينة، وهكذا فصور المساهمة هما اثنان: إما مساهمة أصلية يتعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة، أو مساهمة تبعية، تكون في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة.

أما الأحكام الخاصة التي جاءت في جريمة تكوين جمعية أشرار فتكمن خصوصيتها في بعض الجرائم بعينها على سبيل الحصر في أن الاتفاق على إتيانها يعطي صبغة أخرى للجريمة الخاص، وهي: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات.

وجاء الفصل الثاني كذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء بالنسبة للشخص المعنوي أو الطبيعي.

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة التي قمنا من خلالها بدراسة جريمة تكوين جمعية في التشريع الجزائري، والتي انطلقنا فيها من مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار الذي تطرقنا فيه إلى تاريخ تجريم جمعية أشرار، وخصوصيتها كون الفقه ولحد الساعة لم يتفق على تجريمها في كل التشريعات فهناك قوانين مازالت لحد الساعة لا تعترف بهذه الجريمة ومردهم في ذلك أن فعل تكوين جريمة أشرار لا يشكل جريمة تستحق العقاب وأن الاتفاق الدائر بين الجناة لا يشكل ركنا ماديا بل هي مجرد أفكار ونوايا لم تتجسد في فعل مادي يمكن اعتباره ركنا ماديا، ورأينا موقف المشرع المصري الذي نص عليها في قانون 1910 أسوة بالمشرع الفرنسي و بعد حادثة اغتيال **بطرس باشا غالي** وقد نص عليها في المادة 47 مكرر ثم في المادة 48 القانون الحالي والتي تم بعدها بعد تعالي أصوات الفقهاء والقانونيين التي نادت بعدم دستورية هذه المادة وبضرورة إلغائها، وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بإلغائها، ويستند المؤيدين لضرورة تجريمها إلى أنها جريمة تتكون من الركن المادي المتمثل في الاتفاق الذي يتم بأي شكل من الأشكال ومهما كان عدد الجناة ومدة هذا الاتفاق والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والذي نص عليه المشرع الجزائري باستعمال عبارة التصميم المشترك على القيام بالفعل.

وتم كذلك في هذا البحث دراسة مساعدة المجرمين بكل أحكامها وأركانها وشروطها وفي الأخير العقوبات القانونية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

تمخضت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

1- إن تجريم تكوين جمعية أشرار من المواضيع القانونية غير المتفق عليها بين الفقهاء.

2- أن جريمة تكوين جمعية أشرار والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات الصادر 1966 وكانت تجرم تكوين جمعية الأشرار لما يكون موضوع الاتفاق فيها على ارتكاب جنايات ثم جاء تعديل 2004 الذي وسع دائرة التجريم لتشمل الجنايات والجنح المعاقب عليها بخمس سنوات والتي أكد من خلالها المشرع اتجاهه وتأييده لتجريم هذا الفعل لما له من خطورة على المجتمع.

3- أعطاها المشرع بعض الأحكام الخاصة، لما تكون جرائم معينة هي موضوع الاتفاق الجنائي وفي هذه الحالة نص عليها المشرع بنص خاص وهذه الجرائم هي جرائم الغش المعلوماتي وجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات.

4- كما كان المشرع متشددا معها في العقوبات، لما لها من خطورة إجرامية واجتماعية.

الاقتراحات:

بعد ما سبق بيانه عن جريمة تكوين جمعية أشرار لفت انتباهنا جملة من النقاط ارتأينا من خلالها أن نوصي بما يلي:

- بالنظر إلى الخطورة الإجرامية فإنه كان من المفروض أن المشرع لما وسع من دائرة تجريمها أن تشمل كل الجنح دون تحديد أو استثناء حتى يتحقق الردع الحقيقي من وراء تجريمها كما فعل المشرع العراقي وغيره من المشرعين فقد تجاوز تجريم الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو الجنح إلى الأعمال المجهزة والمحضرة لها.

- بعد تعديل المادة 176 بموجب الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أصبحت الجريمة تحمل وصفين: الأول وصف جناية لما يكون موضوع الاتفاق هو ارتكاب جناية ووصف الجنحة لما يكون موضوع الاتفاق هو ارتكاب جنحة، غير أن هذا التعديل لم يتناسق مع نص المادة 178 التي بقيت تنص على جناية إعانة مرتكبي الجنايات ولم يمسها التعديل حول الجنح فكان من المفروض أن تعدل المادة 178 لتتناسب مع المادة 176 المعدلة.

- بالنسبة للعقوبات المفروضة على الشخص المعنوي كان الأجدر أن يحيطها بقوانين تنفيذية أخرى كحالة عدم تسديد الشخص المعنوي للغرامة في حالة إفلاسه وبما أنه لا يخضع للإكراه البدني فإن هذا يضعنا أمام إشكال حقيقي.

قائمة المصادر والمراجع

المراجـــــع:

أ- النصوص القانونية:

87/43/42

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـــ: 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب- الكتـــــب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2012.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2002.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2006.

4- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998ص 228.

5- الدرة ماهر، الأحكام العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة الموصل، العراق، 1990.

6- الساعدي خالد، المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس البريطانية في العراق، بغداد.

7- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د.ط، دار الثقافة للنشر، عمان 2002.

8- النبراوي محمد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا.

9- بلال أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2005.

10- حامد كامل، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

11- حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1983.

12- سعدي إبراهيم الأعضمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1980.

13- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 651.

14- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

15- سمير الشناوي، النظرية العامة في الجزاء الكويتي، الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1992.

16- صالح نائل عبد الرحمان، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للنشر، عمان.

17- عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد1، د.ط، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2002.

18- عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد 34، 2008.

19- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

20- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، طبع بموافقة وزارة الإعلام والرقابة بالعدد 1228 لسنة 2002.

21- عبد العظيم موسى الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء1، طبعة 4، 2006.

22- عبد الغريب محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المنصورة، 1999-2000.

23- عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، اتجار-اشتراك، الجزء 1، القاهرة، 2008.

24- عدلي أمير، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2013.

25- علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2015.

26- علي بدري، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، 1938.

27- علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949.

28- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصوله النظرية العامة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1974.

29- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، الدار الجامعية، لبنان، 2000.

30- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط،المكتبة القانونية، 2010-2011.

31- فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، دار صادر، بيروت، المجلد العاشر.

32- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

33- ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، 1990.

34- محمد زكي أبو عامر، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة، مصر، 2002.

35- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1996.

36- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2010.

37- محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء1، الطبعة 3، مطبعة جامعة دمشق، 1965.

38- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963.

39- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1960.

40- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.

41- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة1، دار النهضة العربية،2009.

42- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

43- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 5، دار النهضة العربية، 1986.

44- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة1، دار النهضة العربية، 1984.

45- مصطفى محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.

46- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.

47- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ج- المواقع الالكترونية:

- المقدم آتور، إبراهيم محمد اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، *www.police.mc.gou.bh* .

- رابح لطفي جمعة، حول عدم دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، *www.ahram.org* 30 يونيو 2001.

- غسان ضياء المظفر، الاتفاق الجنائي، الحوار المتمدن، *www.m.ahewar.org* 2012/01/28.

- فوزية عبد الستار، تجريم الاتفاق بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية: دراسة مقارنة، *https://books.google.dz*

- نادر عبد العزيز، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلة الجيش، جويلية 2007، *http://wwwlebarmy.you/ar/nens/!5533* .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكـــر وعـــرفان

الإهـــــداء

مقدمـــــة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار 7

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تكوين جمعية أشرار 7

المطلب الثاني: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار وتمييزها عن الأوضاع المشابهة لها 13

الفرع الأول: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار 13

الفرع الثاني: تمييز جريمة تكوين جمعية أشرار عن الأوضاع المشابهة لها 18

المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار 23

المطلب الأول: الركن المادي 23

الفرع الأول: الاتفـــــاق 24

الفرع الثاني: الشروع في جريمة تكوين جمعية أشرار 26

المطلب الثاني: الركن المعنوي 27

ملخص الفصل الأول 29

الفصل الثاني: أحكام جريمة تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين

تمهيد 32

المبحث الأول: أحكام مساعدة المجرمين وخصوصيات جريمة تكوين جمعية أشرار 32

المطلب الأول: أحكام المساهمة 32

الفرع الأول: تعريف المساهمة 32

الفرع الثاني: صور المساهمة 34

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة 46

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جريمة تكوين جمعية أشرار 49

المطلب الأول: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي 50

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 50

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 54

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة 55

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 56

ملخص الفصل الثاني 60

الخاتمة 62

قائمة المراجع 65

فهرس الموضوعات 71

الملخص

ملخص

الملخص:

إن الجريمة قد ترتكب من شخص واحد، هو الجاني يتحمل تبعة فعله، بينما قد يرتكب الجريمة أكثر من شخص وهنا يقع الإشكال، بين إذا كان هناك اتفاق مسبق بين هؤلاء أم لا، لأن الجدل الفقهي قائم حول إذا كان هذا الاتفاق الذي تم بينهم يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة التي يعزمون القيام بها، وهذه الجريمة في حقيقة الأمر هي من أخطر الجرائم على الشعب لما تشكله وجود هذه العصابات والجمعيات من خطر مستمر على المجتمع.

ومن أجل هذا السبب تمت دراسة هذا الموضوع من كل النواحي لاسيما من ناحية تجريم هذه الجريمة وموقف المشرع الجزائري منها والذي كان حازما معها، ويظهر ذلك الحزم جليا من خلال العقوبات المشددة التي قررها لها، وكذلك من خلال تشديده للعقوبات في بعض الجرائم الخطيرة والتي سبق بيانها.